# تخصيص النصوص الشرعية بالسُّنَّة

د. محمد سعيد المجاهد

عميد البحث العلمي

رئيس قسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

ماليزيا

# تخصيص النصوص الشرعية بالسُّنَّة

د. محمد سعيد المجاهد

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد حبيب رب العالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن المسلم في أثناء سيره إلى تطبيق تعاليم الشرع الحنيف يلاحظ وجود نصوص من الكتاب أو السنة عامة، فيخيل إليه للوهلة الأولى أنها باقية على عمومها، فإن بحث أكثر وجد نصوصاً أخرى من الكتاب أو السنة تخصص تلك النصوص.

فما التخصيص، وما آلية عمله، وكيف السبيل إلى تطبيقه على النصوص الشرعية.

ولسوف أعرض في هذا البحث كيفية تخصيص النصوص سواء أكانت من القرآن أم السُّنَّة بالسُّنَّة مطلقاً قولية كانت أو فعلية أو تقريرية.

**أهمية البحث.**

تكمن أهمية البحث في عدة نقاط لعل من أهمها:

1- وجود نصوص من الكتاب والسنة بينها تعارض في الظاهر.
2- كيفية تخصيص النصوص الشرعية بالسنة المطهرة.
3- التخصيص والفرق بينه وبين النسخ.
4- أنواع التخصيص.

**إشكالية البحث.**

تكمن إشكالية البحث في الإجابة على هذه الأسئلة:

1- ما الطريقة المتبعة عند الأصوليين لحل التعارض الظاهر بين النصوص ؟
2- هل تخصيص النصوص الشرعية بالسنة جائز ؟
3- ما حكم تأخر المخصص عن العام ؟
4- ما شروط التخصيص ؟
5- ما الفرق بين التخصيص والنسخ ؟
6- ما أنواع التخصيص؟

**منهجية البحث.**

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن حيث عمد إلى أقوال الأصوليين والفقهاء في تخصيص النصوص بالسُّنة، وقام باستقرائها وتحليلها ومقارنتها ببعضها البعض، ثم عمد إلى الترجيح اعتماداً على النصوص الشرعية.

**محتوى البحث**

لقد قسمت البحث إلى مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول: تعريف التخصيص

المطلب الثاني: حكم التخصيص

المطلب الثالث: حكم تأخر المخصص عن العام

المطلب الرابع: شروط التخصيص

المطلب الخامس: الفرق بين التخصيص والنسخ

المطلب السادس: أنواع التخصيص

أولاً: التخصيص بالسنة المتواترة

ثانياً: التخصيص بخبر الآحاد

ثالثاً: التخصيص بفعله ﷺ

رابعاً: التخصيص بإقراره ﷺ

د. محمد سعيد المجاهد

**المطلب الأول: تعريف التخصيص**

**لغةً:** التخصيص ضد التعميم [1].

**اصطلاحاً:** للتخصيص تعاريف عدَّة يمكن حصرها في خمسة تعاريف رئيسة، وهي:

**أولاً: تعريف الرَّازِي،وأبي الحسين البَصري، والبَيْضاوي، والإِسْنَوي:**

**إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه** [2].

إلا أن البَيْضاوي في منهاجه أبدل ( الخطاب ) بقوله ( اللفظ ) فقال: إخراج بعض ما تناوله اللفظ [3].

وهذا التعريف لا يحتاج إلى شرح لوضوحه.

**ثانياً: تعريف القَرَافي:** إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصِّص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه [4].

**شرح التعريف:**

**إنما قال [ أو ما يقوم مقامه ]:** ليدخل تخصيص المفهوم، فإنه يقبله،كحديث أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ أنه قال: (( إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ)) [5].

مفهومه: أنه لا يجب الغسل من القُبلة، ولا من جميع أنواع الاستمتاعات إن لم يكن فيه إنزال.

وقد خص من ذلك المفهوم: التقاءُ الختانين فقط من غير إنزال بحديث أبي موسى رضي الله عنه قال:قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))[6].

**وبقوله [بدليل منفصل في الزمان]:** احترز من الاستثناء، فهو لا يقع إلا متصلاً في الزمان.

وأما المخصص فيجوز أن يتراخى عن العموم بشرط أن يقع التخصيص قبل العمل بالعام.

**وبقوله [ أو بدليل منفصل في الجنس ]:** أدخل التخصيص الواقع بالعقل، أو بالحس، أو بالعادة:

كما في قوله تعالى: (( اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)) [الزمر: 62]، فإن العقل قد خص من هذه الآية ذاتَه العلية سبحانه، فإنها غير مخلوقة.

---

(1) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة ( خصَّه ) ( ص 796 )

(2) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 7 ) – الإحكام، الإمام الآمِدي ( 299/2)

(3) المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 84) وانظر: نهاية السول، الشيخ الإِسْنَوي ( 2/ 108 )

(4) شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 24)

(5) رواه مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض، باب: بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل...(رقم 775 ) (ج 1/ص 151 )

(6) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ( 785 ) ( ص153).

والختان: موضع القطع من الذكر، والدَّفْق التصبب، مختار الصحاح ( ص 169 – 207 )

وفي قوله تعالى: (( تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا)) [الأحقاف:25]، فإن الواقع المشاهد بالحس دل على أن الريح لم تدمر السموات والجبال والأرض، فعلم بالحس التخصيص في هذا العموم.

وفي قولك: [ رأيت الناس فلم أر أحسن من زيد]، فإنه معلوم بالعادة أنه لم ير جميع الناس، فيدخل التخصيص بدليل العادة.

فهذه المخصصات ليست لفظية، لكن جنسها غير جنس اللفظ، فالانقطاع ههنا بالجنس [1].

**وبقوله [ قبل تقرر حكمه ]**: أخرج النسخ، فإنه يكون بعد العمل بالعام؛ لأن العمل به يقتضي أن عمومه مراد؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإبطال ما هو مراد نسخ، فلذلك اشترط في التخصيص أن لا يتقرر الحكم.

ولكن الإمام القَرَافي بعد أن حرَّر تعريفه هذا التحرير، قال عنه: إنه باطل؛ لأنه غير جامع؛ إذ يخرج منه: التخصيص بالأدلة المتصلة: وهي:

الغاية – والصفة – والشرط:

ك ( أكرِم قريشاً حتى يدخلوا الدار ) – و ( أكرِم قريشاً الطوال ) – و( أكرِمْهم إن كانوا طوالاً ).

وإنما خرج التخصيص بالأدلة المتصلة؛ لاشتراطه الانفصال في الزمان، وهذه الأدلة متصلة في الزمان [2].

**اعتراض:** إن تعريف التخصيص بأنه إخراج للبعض لا يمكن حمله على ظاهره على مذهب أرباب الخصوص، ولا على مذهب أرباب الاشتراك، أو الوقف، أو أرباب العموم:

**لأن الخطاب عند أرباب الخصوص:** منزَّل على أقل ما يحتمله اللفظ، فلا يتصور إخراج شيء منه.

**وأما على مذهب أرباب الاشتراك:** فمن جهةِ أن العمل باللفظ المشترك في بعض ما يحتمله لا يكون إخراجاً لبعض ما تناوله الخطاب عنه، بل غايته استعمال اللفظ في بعض ما يحتمله دون البعض.

**وأما على مذهب أرباب الوقف:** فلأن اللفظ عندهم موقوف لا يعلم كونه للخصوص أو للعموم، وهو صالح لاستعماله في كل واحد منهما.

فإن قام الدليل على أنه أريد به العموم وجب حمله عليه وامتنع إخراج شيء منه.

وإن قام الدليل على أنه للخصوص لم يكن اللفظ إذ ذاك دليلاً على العموم، ولا متناولاً له،فلا يتحقق بالحمل على الخاص إخراج بعض ما تناوله اللفظ على بعض محامله الصالح لها.

**وأما على مذهب أرباب العموم:** فغايته أن اللفظ عندهم حقيقة في الاستغراق، ومجاز في الخصوص: فإن لم يقم الدليل على مخالفة الحقيقة وجب إجراء اللفظ على جميع ما يحتمله من غير إخراج شي منها.

---

[1] شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 24-25 )

[2] شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي (ص 25 )

وإن قام الدليل على مخالفة الحقيقة وامتناع العمل باللفظ في الاستغراق وجب صرفه إلى محمله المجازي، وهو الخصوص.

وعند حمل اللفظ على المجاز لا يكون اللفظ متناولاً للحقيقة، وهي الاستغراق، فلا يتحقق إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، إذ هو حالة كونه مستعملاً في المجاز لا يكون مستعملاً في الحقيقة [1].

**ثالثاً: تعريف الآمِدي:** عرَّفه بتعريفين:

**تعريف يناسب مذهب أرباب العموم: التخصيص هو تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقةً إنما هو الخصوص.**

**وآخر يناسب مذهب أرباب الاشتراك: هو تعريف أن المراد باللفظ الصالح للعموم والخصوص إنما هو الخصوص** [2].

**اعتراض:** اعترض على هذا التعريف بأنه عرَّف التخصيص بالخصوص، وفيه دور، والخصوص ليس أعرف من التخصيص، بل هو مثله في الجلاء والخفاء [3].

**رابعاً: تعريف كثير من العلماء كابن الحاجِب، وعَضُد الدِّين الإيجي، والفَتُّوحي الحنبلي، وابن السُّبْكي، والجَلال المَحَلي، وزكريا الأنصاري: التخصيص: قصر العام على بعض أفراده** [4].

إلا أن الفَتُّوحي أبدل ( أفراده ) بـ ( أجزائه ) فقال: **قصر العام على بعض أجزائه**[5].

وأما ابن الحاجِب وعَضُد الدِّين فقد أبدلاه بـ ( مسمياته ) فقالا: **قصر العام على بعض مسمياته**[6].

**الشرح:**

المراد بقصر العام: قصر حكم العام، أما لفظ العام فباقٍ على عمومه، لكن لفظاً لا حكماً.

فيخرج بذلك: إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر إرادة لفظ العام، لا قصر حكمه.

وهذا هو الفرق بين تعريف أكثر العلماء، وتقييد ابن الحاجب ومن تبعه التخصيص بأنه قصر العام على بعض مسمياته، فيشمل ما أريد به جميع المسميات أولاً، ثم أخرج البعض، وما لم يرد به إلا بعض مسمياته ابتداءً.

---

[1] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 299/2)

[2] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 300/2)

[3] شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 248/1)

[4] شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/2) – شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري ( ص 75 )

[5] شرح الكوكب المنير، الشيخ الفتوحي الحنبلي ( ص 387 )

[6] شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 248/1)

أما على قول الأكثر فلا يرد العام المراد به الخصوص[1].

**خامساً:** تعريف عبد العزيز البُخَاري، وعُبيد الله بن مسعود، والتَّفْتَازَاني، وعلاء الدين الحَصْكَفِي، وابن عابدين بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقارن[2].

**شرح التعريف:**

قوله [ مستقل ]: هو ما كان مستبداً بنفسه غير متعلق بصدر الكلام.

احترز بذلك عن: قصر العام على بعض أفراده بغير مستقل: وهو خمسة:

**الاستثناء – الشرط– بدل البعض.**

**الصفة:** كحديث [وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا] [3].

**الغاية:** نحو: (( ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ )).

ونحو: (( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)) [4].

وبقوله: ( لفظي ): احترز عن:

التخصيص بالعقل: نحو:(( اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ))، فإن مجرد العقل يخصص ذاته تعالى منه.

والتخصيص بالحس: نحو: (( تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا)) [5]؛ فإن الواقع المشاهد يخصص السموات والأرض ونحوهما، إذ لم تدمَّرا.

وبقوله: [ مقارن ]: احترز عن الناسخ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً، فالمقارن هو الموصول بالعام اتصالاً زمنياً، لا: كنحو الشرط فإنه خرج بقوله: ( بدليل مستقل ) [6].

والفرق بين التعريفين: أنه عند أصحاب التعريف الأول لا يكون التخصيص بالمستقل إلا باللفظ.

أما عند أصحاب التعريف الثاني: فكل تخصيص مستقل مقارن هو تخصيص اصطلاحاً سواء أكان باللفظ أم بالعقل أم بالحس أم بالعادة أم بغير ذلك.

---

(1) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 248/1) –شرح الكوكب المنير، الشيخ الفتوحي الحنبلي (ص 388 ) –شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( 2/ 2) – شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري ( ص 75 )

(2) كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، عبد العزيز البخاري ( 621/1 ) –شرح التلويح على التوضيح،سعد الدين التَّفْتَازَاني(42/1 ) –إفاضة الأنوار شرح أصول المنار، الشيخ الحَصْكَفِي( ص 94 ) –حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار، ابن عابدين(ص 80 )

(3) رواه البخاري، باب: زكاة الغنم (1454)

(4) الآية الأولى من سورة البقرة: 187، والثانية من سورة المائدة: 6

(5) الآية الأولى من سورة الزمر: 62، والثانية من سورة الأحقاف:25

(6) كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، عبد العزيز البخاري ( 621/1 ) –حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار،ابن عابدين ( ص 80 )

ولكن التَّفْتَازَاني لم يشترط في التخصيص أن يكون بمستقل مقارن، فيتناول التخصيص على مذهبه النسخ.

وقد علل ذلك بأن القول بأن التخصيص لا يطلق إلا على غير المتراخي يوجب بطلان كلام القوم في كثير من المواضع، مثل تخصيص الكتاب بالسنة والإجماع، وتخصيص بعض الآيات ببعض مع التراخي [1].

[1] شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التَّفْتَازَاني ( 42/1 )

**المطلب الثاني: حكم التخصيص**

إن التخصيص جائز باتفاق جلّ علماء الأصول.

وليس أدل على الجواز من كونهم ذكروا المخصصات، واتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر في أنه هل تعتبر من المخصصات أم لا.

فإثباتهم الفرع – وهو المخصصات – يدل على ثبوت حكم الأصل، وهو التخصيص [1].

واستدلوا أيضاً:

1- بأنه لا يلزم من وضع ألفاظ العموم للخصوص مجازاً محال لا لذاته، ولا لغيره.

2- كثرة وقوع التخصيص: نحو: (( اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)) [الزمر: 62]، وذاته شيء، وهو غير خالق لها، ونحو: (( وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)) [النمل: 23]، ولكنها لم تؤت العرش والكرسي ونحوهما،حتى قيل: لا عام غير مخصص إلا قوله تعالى: (( وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) [البقرة: 29] [2].

وذهب بعض من شذ إلى أن التخصيص غير جائز[3].

واستدلوا بأن التخصيص إن كان في الأوامر فإنه يوهم البدَاء – وهو ظهور المصلحة بعد خفائها – وإن كان في الأخبار فإنه يوهم الكذب، وهما محالان على الله تعالى، وإيهام المحال لا يجوز.

والجواب: بأن البَداء أو الكذب إنما يلزمان أن لو كان المُخرَج مراداً[4].

هذا والتخصيص بالسنة جزء من التخصيص بشكل عام، فإذا كان التخصيص بالنصوص الشرعية جائزاً فمن باب أولى أن يكون جائزاً بالسّنة.

---

(1) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 7 – 120) فالكلام كله في التخصيص وشروطه والمخصصات، وكذلك في: الإحكام، الإمام الآمِدي ( 2/ 302- 365) – نفائس الأصول شرح المحصول، الإمام القَرَافي ( 5/ 2027) –شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 90 ) –شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي ( 1/ 248) –شرح الكوكب المنير،الفتوحي الحنبلي (ص 388 )- أصول السَّرَخْسي ( 1/141- 143) –كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي،عبد العزيز البخاري ( 2/ 47- 48) – نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي ( 2/ 108-111) – شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التَّفْتَازَاني ( 1/ 42) –شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( 3/2) – إفاضة الأنوار شرح أصول المنار، الحَصْكَفِي ( ص 92- 96)- حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار، ابن عابدين ( ص 80 )

(2) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي ( 1/ 248)

(3) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي ( 1/ 248) –المنهاج، الإمام البيضاوي( ص85)–نهاية السول، الإسْنَوي ( 2/ 111)

(4) نهاية السول، الإسْنَوي ( 2/ 111)

**المطلب الثالث: حكم تأخر المخصص عن العام**

**بحث علماء الأصول هذه المسألة عند الكلام على تأخير البيان؛ وذلك لأن المخصِّص من الأمور التي يحصل بها إزالة الإبهام والإشكال عن كلام الشارع.**

وتأخير البيان إما أن يكون عن وقت الحاجة ( أي وقت العمل )، أو أن يكون عن وقت الخطاب.

أما تأخير البيان – أي تأخير المخصِّص في هذه المسألة – عن وقت الحاجة – وهو وقت العمل –:

فقد اختلف علماء الأصول في ذلك: وانقسموا إلى فريقين:

**الفريق الأول**: ذهب كثير من علماء الأصول إلى عدم جواز تأخير البيان ( أي المخصِّص هنا ) عن وقت الحاجة.

وممن نحا هذا المنحى: الإمام الغزالي، والبيضاوي، والآمِدي، وابن الحاجب، وعضد الدين الإيجي، وعبد العزيز البخاري من الحنفية صاحب كشف الأسرار، والتَّفْتَازَاني [1].

**الدليل**: إن تأخير المخصص عن وقت العمل هو تكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع، فما أدى إليه وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع أيضاً [2].

**أما الفريق الثاني**: فيرى جواز تأخير البيان – أي المخصِّص هنا – عن وقت الحاجة.

وممن أخذ بهذا القول: الإمام الرَّازِي، والإِسْنَوي، والقَرَافي،وابن السُّبْكي،والجَلال المحَلي، وزكريا الأنصاري [3].

وقد ذكر الإِسْنَوي بأن مذهب البَيْضاوي جواز التكليف بالمحال، فينبغي بناءً عليه أن يكون مذهبه جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة [4].

**الدليل**: جواز التكليف بالمحال، إلا أن ابن السُّبْكي، والجَلال المحَلي، وزكريا الأنصاري، ذكروا أن تأخير البيان عن وقت الفعل وإن جاز لكنه غير واقع فعلاً [5].

---

[1] المحصول، الإمام الرَّازِي ( 215/2) ( 3/ 187) _ الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 36) _شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 1/ 100_102) ( 296/2)_ كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، الشيخ عبد العزيز البخاري ( 3/ 218) _ شرح التلويح على التوضيح، الشيخ سعد الدين التَّفْتَازَاني ( 2/ 18)

[2] المراجع السابقة.

[3] المحصول، الإمام الرَّازِي ( 215/2) ( 3/ 187) _ شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 124) _ نفائس الأصول شرح المحصول، الإمام القَرَافي ( 5/ 2355) _ نهاية السول، الشيخ الإِسْنَوي (216/2) _شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (69/2) _ شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري ( ص 86 )

[4] نهاية السول، الشيخ الإِسْنَوي (216/2)

[5] شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( 69/2) _ شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري ( ص 86 )

فآل الخلاف بين الفريقين إلى كونه نظرياً، أي من ناحية الجواز العقلي، أما من ناحية الوقوع الفعلي الشرعي فلم يقع عند أحد من أئمة الأصول.

بقي أن أتكلم عن تأخير البيان عن وقت الخطاب، أي بعبارة أخرى: تأخير المخصِّص عن وقت الخطاب بالعام.

**تأخير المخصِّص عن وقت الخطاب بالعام:**

لقد اختلف علماء الأصول في تأخير البيان بشكل عام عن وقت الخطاب اختلافاً كثيراً.

والذي يعنينا في هذه المسألة هو تأخير المخصِّص عن وقت الخطاب بالعام.

ولهم فيها أقوال أيضاً:

**القول الأول: وهو قول أكثر العلماء: يجوز تأخير البيان– أي المخصص – عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة [1].**

**الأدلة:**

1– قوله تعالى:((إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ )) [القيامة:17 – 19].

**وجه الاحتجاج:** أنه عز وجلَّ قال ( فإذا قرأناه ) معناه: أنزلناه، ويدل على ذلك قوله تعالى ( فاتبع قرآنه )، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاتباع بفاء التعقيب؛ لقوله ( فإذا قرأناه )، ولا يتصور ذلك قبل الإنزال؛ لعدم معرفته به، وإنما يكون بعد الإنزال.

وإذا كان المراد بقوله ( قرأناه ) الإنزال، فقوله ( ثم إن علينا بيانه ) يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال؛ لأن ( ثم ) للمهلة والتراخي [2].

2– قوله تعالى:((كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ))[هود:1]،و( ثم )للتأخير [3].

3– قوله تعالى: (( وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ )) [طه: 114]، أراد به: بيانه للناس [4].

4– ما جاء في الكتاب أنه تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة غير منكرة بقوله تعالى: (( إِنَّ اللَّهَ

---

[1] المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 187) _ الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 36) _ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 296/2)_ كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، الشيخ عبد العزيز البخاري ( 3/ 218) _شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 124) _ نفائس الأصول شرح المحصول، الإمام القَرَافي ( 5/ 2355) _ المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 97) _ نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (216/2) _شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( 69/2) _ شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري ( ص 86 )

[2] المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 189) – الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 37) – شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي (ص124)– المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 98) – نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (217/2)

[3] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 39)

[4] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 39)

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً))[البقرة: 67]، ولم يعيِّنها إلا بعد سؤالهم.

ودليل كون المأمور به معيناً أمران:

الأول: أنهم سألوا تعيينها بقولهم له: (( ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ )) [البقرة : 68] و((مَا لَوْنُهَا)) [البقرة : 69]، ولو كانت منكرة لما احتيج إلى ذلك للخروج عن العهدة بأي بقرة كانت.

الثاني: أن قوله تعالى: ((إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ)) [البقرة : 68]، و((إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا))[البقرة : 69]، و((إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا))[البقرة: 71]، والضمير في هذه الكنايات يجب صرفه إلى ما أمروا به أولاً [1].

5- لما نزل قوله تعالى: ((إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ)) [الأنبياء: 98]، قال عبد الله بن الزِّبَعْرَى: فقد عُبِدَت الملائكة والمسيح، أفتراهم يعذبون، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه، بل سكت إلى حين نزول البيان بعد حين، وهو قوله تعالى: (( إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ)) [الأنبياء:101] وذلك يدل على جواز التأخير [2].

6- قول الملائكة لإبراهيم الذي ذكره ربنا عز وجل بقوله: (( إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ)) [العنكبوت: 31]، ولم يبينوا إخراج لوط ومن معه من المؤمنين عن الهلاك بقولهم ((نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ)) [العنكبوت: 32]إلا بعد سؤال إبراهيم وقولِه (( إِنَّ فِيهَا لُوطًا))[العنكبوت:32] [3].

7- إن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ معاذاً إلى اليمن ليعلمهم الزكاة وغيرها، فسألوه عن الوقص، فقال: ما سمعت فيه شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرجع إليه فاسأله، وذلك دليل على أن بيانه لم يتقدم[4].

---

[1] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 40) -شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 124) - المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 98) -نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (217/2) -شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي ( 298/2)-شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( 72/2)

[2] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 42) - المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 199) -شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 124) -المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 99) -نهاية السول، الإسْنَوي (218/2) -شرح الإيجي، الإيجي ( 298/2)

[3] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 44)

[4] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 44) والحديث رواه الدارقطني قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى قال: حدثنا أبو بدر قال: حدثنا الحسن بن عمارة قال: حدثنا الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قيل له: بم أُمرت ؟

قال: أُمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قيل له: أُمرت في الأوقاص بشيء ؟

قال: لا، وسأسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: لا، وهو ما بين السنين يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً.

رواه الدار قطني،كتاب الزكاة، باب: ليس في الكسر شيء رقم /2/ - ( 94/2 )

8- لو كان تأخير البيان ممتنعاً: فإما أن يكون امتناعه لذاته أو لغيره، وذلك إما أن يعرف بضرورة العقل أو نظره، وكل واحد من الأمرين منتف، فلا امتناع [1].

9- لو امتنع تأخير البيان لامتنع تأخيره في الزمن القصير، وامتنع عطف الجمل المتعددة إذا كان بيان الأولى متأخراً عن الجمل المعطوف عليها، ولَمَا جاز البيان بالكلام الطويل، واللازم ممتنع [2].

10- لو قبح تأخير البيان لكان ذلك لعدم تبين المكلف، وذلك مقتضٍ قبح الخطاب إذا بُيِّن له، ولم يتبين، فإنه لا فرق في ذلك بين ما امتنع بأمر يرجع إلى نفسه أو إلى غيره، واللازم ممتنع[3].

11- لو لم يجز تأخير بيان التخصيص في الأعيان لما جاز تأخير بيان التخصيص في الأزمان، لكن جاز هذا فجاز ذلك.

**بيان الملازمة:** أنه لو لم يجز تأخير بيان المخصص في الأعيان لكان ذلك لأن تأخيره يوهم العموم، وهو جهل،وهذا المعنى قائم في تأخير المخصص في الأزمان، فعدم الجواز هناك يقتضي عدم الجواز هاهنا[4].

12- ومما يدل على وقوع تأخير البيان بالمخصِّص عن وقت الخطاب بالعام كثرة النصوص التي وردت عامة:

كقوله تعالى:(( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)) [الأنفال : 41] ، فإنها عامة فيما يغنم، ثم خصص العموم بحديث الصحيحين:(( من قَتل قتيلاً له عليه بينة فله سلَبُه ))، فالآية نزلت في بدر، والحديث ورد في غزوة حنين [5].

---

(1) الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 45) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 298/2)

(2) الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 45)

(3) الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 46)

(4) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 203)

(5) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 297/2)_شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (71/2) -شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري ( ص 86).

والحديث هو: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حُنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين عَلا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبلِ عاتِقه، فأقبلَ عليَّ فضمَّني ضَمةً وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموت فأرسَلَني، فلحِقتُ عمر بن الخطاب فقلت: ما بالُ الناس ؟ قال: أمْرُ الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال:{من قَتَلَ قتيلاً له عليه بيِّنة فله سَلَبُه } فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: { من قَتَلَ قتيلاً له عليه بيِّنة فله سَلَبُه }فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ ما لك يا أبا قتادة } فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسَلَبُه عندي، فأَرْضِه عنِّي. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاهَا اللهِ، إذاً لا يعمد إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق، فأعطاه فبعت الدرع فابتعت به مَخْرَفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. )

رواه البخاري واللفظ له، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمّس الأسلاب 00(3142)(ص522) _ومسلم،كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلَب القتيل ( 4568 ) (ص 775 ) والمخرَف: البستان المثمر، وتأثَّل: اقتنى وتملَّك.

وكقوله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ))[ البقرة: 43]، ثم بيَّن جبريل عليه السلام، ثم بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتدريج.

وكذلك قوله تعالى((وَآتُوا الزَّكَاة ))[ البقرة: 43]، فأوجب الزكاة، ثم بيَّن تفاصيل الجنس، والنصاب بالتدريج.

وكذلك قوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا )) [المائدة: 38]، فأوجب حدَّ السرقة، ثم بيَّن اشتراط الحِرْز والنصاب بالتدريج أيضاً [1].

فالصور التي أُخِّرَ فيها البيان كثيرة، ومن استقرأها علم ذلك قطعاً.

13- إن الله عز وجل يأمر المكلفين بأمر في المستقبل مع أن بعضهم قد يموت قبل الفعل، فذلك الشخص لم يكن مراداً بالعموم، ولم يتقدم بيانه [2].

14- لا يقال: يلزم من تأخير البيان بالمخصِّص ونحوه الوقوع بالجهل؛ لأنه سبحانه جائز في حقه أن يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، فله أن يبتلي عباده بالجهل سواء أكان بسيطاً أم مركباً [3].

**القول الثاني: يمتنع تأخير المخصِّص عن وقت الخطاب بالعام، وهو مذهب أكثر المعتزلة، وبعض الحنفية [4].**

**الأدلة:**

1- لو جاز تأخير المخصص عن وقت الخطاب بالعام: فإما أن يجوز إلى مدة معينة أو إلى الأبد، وكلاهما باطل.

أما إلى مدة معينة؛ فلأنه تَحَكُّم؛ ولأنه لم يقل به قائل.

وأما إلى الأبد؛ فلأنه يلزم المحذور، وهو الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم [5].

2- لو جاز تأخير البيان بالمخصص ونحوه لكان المتكلم بالعام غير مبين مع أن القصد من الخطاب التفهيم، واللازم باطل.

**أما الملازمة: فلأنه مخاطِب، والخطاب يستلزم التفهيم؛ لأن حقيقة توجيه الكلام إلى المخاطَب لأجل التفهيم، ولذلك لا يصح خطاب الجماد وخطاب الأعجمي بالعربي.**

---

[1] نفائس الأصول شرح المحصول، الإمام القَرَافي ( 5 / 2367 ) _شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (297/2)

[2] شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 125)

[3] شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 124) _ نفائس الأصول شرح المحصول، الإمام القَرَافي ( 5 / 2356 )

[4] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 36)- المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 187)- شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 124)- المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 97) - نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (216/2)- شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 296/2)- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( 70/1)-شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري ( ص 86) _ إفاضة الأنوار شرح أصول المنار، الشيخ الحَصْكَفِي ( ص220 )

[5] شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 299/2)

وأما بطلان اللازم: فلأنه لو قصد التفهيم، فإما لظاهره،وهو غير مراد، فيكون فهمه جهالة لا تصح مقصوداً للشارع.

وإما لباطنه، وهو متعذر، ويلزم القصد إلى ما يمتنع حصوله، وهو سَفَه [1].

3- لو جاز أن يريد بالعموم الخصوص، ولا يبين لنا ذلك في الحال، ولا يشعرنا بأنه بخلافه لم يكن لنا طريق إلى معرفة وقت الفعل الذي يقف وجوب البيان عليه [2].

4- إن الجهل مفسدة، وإن الله تعالى يستحيل عليه أن يوقع عبده في مفسدة، فلا يؤخر البيان عن وقت الخطاب نفياً لهذه المفسدة [3].

**القول الثالث:** ذهب أبو الحُسين المعتزلي، والقَفَّال، وأبو إسحاق، وأبو بكر الدَّقَّاق إلى امتناع تأخير البيان الإجمالي، أما البيان التفصيلي فيجوز تأخيره [4].

**الدليل:**

أولاً: إن كثيراً من النصوص التي نزلت وردت ببيان إجمالي للأحكام، ثم حصل البيان التفصيلي بعد ذلك بنص آخر من الشارع الحكيم، أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأَضرِب لذلك بعض الأمثلة:

1- لما نزل قوله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ))[ البقرة: 43]، لم يبين هذا النص كيفية الصلاة ولا أوقاتها إلى أن بيَّن جبريل بعد ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لغيره بعد بيان جبريل له، وهذا دليل واضح على جواز تأخير البيان التفصيلي عن وقت الخطاب.

2- وكذلك لما نزل قوله تعالى: ((وَآتُوا الزَّكَاة ))[ البقرة: 43]، لم يبين النص مقدار الواجب وصفته في النقود والمواشي وغيرها من أموال الزكاة حتى بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد.

3- وكذلك نزل قوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا )) [المائدة: 38]، ثم بيَّن صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ما يجب القطع بسرقته في مقداره وصفته على التدريج [5].

---

[1] شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 299/2)

[2] المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3 / 207 )

[3] شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 124 )

[4] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 36) _ المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 187) _شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 124) _ المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 97)_ نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (216/2)_ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ الإيجي ( 296/2)_ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( 70/1)_شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري ( ص 86)

[5] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 3/ 47)

ثانياً: دليل امتناع تأخير البيان الإجمالي: إن الشارع إذا خاطبنا بذلك، فإن لم يقصد إفهام المعنى كان عبثاً، وهو نقص، فإن كان هو المعنى الباطن كان تكليفاً بما لا يطاق، وإن كان هو الظاهر كان إضلالاً [1].

[1] شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 125) _ نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (219/2)

**المطلب الرابع: شروط التخصيص**

**الشرط الأول: أن يكون العام محل التخصيص قابلاً له: بأن يكون شاملاً لأكثر من واحد.**

فإن كان متناولاً للواحد فقط فلا يجوز تخصيصه [1].

**الدليل:** إن التخصيص عبارة عن إخراج البعض عن الكل، والواحد لا يعقل فيه ذلك [2].

**الشرط الثاني: أن يبقى بعد التخصيص عدد من الأفراد ينطبق عليه حكم العام وإلا أصبح نسخاً.**

**ولكنهم اختلفوا في العدد والمقدار الذي يجب بقاؤه بعد التخصيص على عدة أقوال:**

**1- ذهب فريق من علماء الأصول** إلى أنه لا بد من بقاء جمع كثير بعد التخصيص سواء أكان العام جمعاً أو غير جمع.

وممن اختار هذا المذهب أبو الحُسين المعتزلي، والإمام الرَّازِي [3].

هذا وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في تفسير الجمع الكثير:

ففسَّره ابن الحاجِب وعَضُد الدِّين الإيجي: بأنه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص [4].

وفسَّره البَيْضَاوي: بأن يكون الباقي بعد التخصيص غير محصور [5].

**2- وذهب فريق ثانٍ من العلماء إلى جواز التخصيص إلى أقل المراتب.**

وأقل المراتب في الجمع كالرجال ونحوه: ثلاثة.

وفي غيره كمن وما وأل: الواحد. نحو: من يكرمني أكرمه، ويريد به شخصاً واحداً.

وهذا مذهب القَفَّال، وابن السُّبْكي، والجلال المحَلي، وزكريا الأنصاري [6].

---

(1) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 10) _ المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 84) _ نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (110/2) _ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 248/1)_ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( 2/ 2)_شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري ( ص 75) _ شرح الكوكب المنير، الشيخ الفتوحي الحنبلي ( ص 389 )

(2) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 10) _ نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (110/2)

(3) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 13) _ الإحكام، الإمام الآمِدي ( 302/2_303)_المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 85) _ نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (114/2) _ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 249/1)_ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( 2/ 3)_شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري ( ص 75) _ شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 100)

(4) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 249/1)_نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (115/2)

(5) المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 85) _ نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (115/2)

(6) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 13) _ الإحكام، الإمام الآمِدي ( 302/2)_المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 85) _ نهاية السول، الإسْنَوي (116/2) _ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( 2/ 3)_شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري ( ص 75) _شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 100) _كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، الشيخ عبد العزيز البخاري ( 48/2)

**3- وذهب فريق ثالث من العلماء إلى جواز التخصيص إلى الواحد مطلقاً جمعاً كان أو غير جمع.**

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وجمهور الحنفية كعبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار، والحَصْكَفِي صاحب إفاضة الأنوار، وابن عابدين [1].

واستدلوا:

أ_ بقوله تعالى: { إنَّا نحن نزلنا الذكر و إنَّا له لحافظون }[ سورة الحِجر: 9]' فقد أراد باللفظ العام نفسه وحده.

ب_ قول عمر لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وقد أنفذ إليه القعقاع مع ألف فارس: قد أنفذت إليك ألفي رجل، فقد أطلق اسم ( الألف ) الأخرى، وأراد بها القعقاع[2].

ج_ لو امتنع الانتهاء في التخصيص إلى الواحد:

فإما أن يكون لأن الخطاب صار مجازاً، أو لأنه إذا استعمل اللفظ فيه لم يكن مستعملاً فيما هو حقيقة فيه من الاستغراق.

وكل واحد من الأمرين لو قيل بكونه مانعاً لزم امتناع تخصيص العام مطلقاً [3].

د_ إن استعمال العام في غير الاستغراق استعمال له في غير ما وضع له، فليس جواز استعماله في البعض أولى منه في البعض الآخر،فوجب جواز استعماله في جميع الأقسام إلى أن ينتهي إلى الواحد [4].

أما الإمام البَزْدَوي والنَّسَفي من الحنفية: فقد اختارا جواز التخصيص إلى الواحد في الجميع إلا في الجمع المنكر صيغة ومعنى، أو معنى فإنه لا يجوز فيهما إلا إلى الثلاثة[5].

**4_ واختار ابن الحاجِب ومن تبعه كعَضُد الدِّين الإيجي تفصيلاً لا يعرف لغيره: وهو:** أن التخصيص:

إن كان: بالمتصل: بالاستثناء أو البدل: فيجوز إلى الواحد: نحو ( أكرِم الناس إلا الجهال ) ( أكرِم الناس العالم ).

---

[1] إفاضة الأنوار شرح أصول المنار، الشيخ الحَصْكَفِي ( ص102) _ حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار، الشيخ ابن عابدين ( ص96) _ كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، الشيخ عبد العزيز البخاري ( 48/2) _الإحكام، الإمام الآمِدي ( 302/2) _ المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 13) _المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 85) _ نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (116/2) _ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ( 2/ 3)_ شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 100) _ شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 249/1 )_ شرح الكوكب المنير، الشيخ الفتوحي الحنبلي (ص 389 )

[2] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 303/2)

[3] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 303/2)

[4] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 303/2) _ المحصول، الإمام الرَّازِي ( 3/ 13)

[5] كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، الشيخ عبد العزيز البخاري ( 2/ 48) _ إفاضة الأنوار شرح أصول المنار، الشيخ الحَصْكَفِي ( ص102)

أو بالشرط أو الصفة: فيجوز إلى اثنين: نحو ( أكرِم الناس إن كانوا عالمين ) ( أكرِم الناس العلماء ).

أو كان بالمنفصل:

فإن كان في العام المحصور القليل: جاز إلى اثنين.

نحو ( قتلت كل زنديق )، وكانوا ثلاثة، وقد قتلت اثنين.

أو كان العام غير محصور، أو محصوراً كثيراً: جاز إذا كان الباقي قريباً من مدلول العام.

نحو ( قتلت كل من في المدينة ) و ( أكلت كل رمانة )، وقد كان ألفاً [1].

**5- وأما الإمام الآمِدي فقد حكى الأقوال، ثم توقف ولم يرجح شيئاً** [2].

**الشرط الثالث: أن يرد المخصِّص قبل وقت العمل بالعام: فإن ورد بعده فهو ناسخ لا مخصص.**

ولم يشترط التَّفْتَازَاني هذا الشرط، فعلى مذهبه يدخل النسخ في التخصيص[3].

**الشرط الرابع: شرط الحنفية في المخصِّص أن يكون مستقلاً:** فلا يكون المتصل بالمخصص مخصِّصاً عندهم كالاستثناء والشرط والغاية والصفة [4].

---

[1] شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي ( 249/1 ) _ نهاية السول، الشيخ الإسْنَوي (2/ 116)

[2] الإحكام، الإمام الآمِدي ( 302/2_304)

[3] شرح التلويح على التوضيح، الشيخ سعد الدين التَّفْتَازَاني ( 42/1)

[4] كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، الشيخ عبد العزيز البخاري ( 621/1) _حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار، الشيخ ابن عابدين ( ص80)

**المطلب الخامس: الفرق بين التخصيص والنسخ**

**يشترك التخصيص والنسخ من جهة أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ.**

وما دام بينهما اشتراك فلا بد من ذكر الفروق الحاصلة بينهما، وهي ما يلي:

أولاً- إن التخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ، والنسخ قد يصح فيما عُلم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ [1].

ثانياً – لا يصح تخصيص شريعة بشريعة أخرى، في حين يصح نسخ شريعة بشريعة أخرى [2]، فالتخصيص بشريعة أخرى ممتنع سواء خصت السابقة اللاحقة، أو بالعكس.

أما امتناع تخصيص السابقة باللاحقة؛ فلأن التخصيص بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو خصصت المتأخرة المتقدمة لتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وأما امتناع تخصيص المتأخرة بالمتقدمة؛ فلأن عادة الله تعالى أن ينزِّل على قوم، ولا يخاطبهم إلا بما يتعلق بهم خاصة، فلو نزَّل في المتقدمة ما يكون بياناً وتخصيصاً للمتأخرة لخوطبوا بما لا يتعلق بهم، وهذا كله عادة ربانية لا وجوب عقلي [3].

ثالثاً – التخصيص: هو بيان المراد باللفظ العام،وأما النسخ: فهو رفع الحكم بعد ثبوته [4].

رابعاً – المخصِّص لا يجب أن يكون متراخياً سواء قلنا بوجوب مقارنة المخصِّص للمخصَّص، كما عند الحنفية، أو لم نقل بوجوبها، كما عند الجمهور.

أما الناسخ: فيجب أن يكون متراخياً عن المنسوخ[5].

فقوله تعالى:{والذين يرمون أزواجهم}نسخ جزئي لآية حد القذف:{والذين يرمون المحصنات}[النور: 6 و 4 ]، إذ إن الأخيرة تشمل كل قاذف، سواء قذف زوجة أو غيرها، ثم جاءت آية اللعان تقصر حد القذف على من قذف غير زوجته.

خامساً – التخصيص يكون لبعض العام، ولا بد من بقاء شيء من العام بعد التخصيص وإن اختلفوا في مقداره، والنسخ قد يكون عن الكل، فالنسخ أعم من التخصيص[6].

---

(1) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 9/3 ) _ شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافِي ( ص 102)

(2) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 9/3 ) _ شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافِي ( ص 102) _ المدخل، ابن بدران ( ص 248)

(3) شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافِي ( ص 102)

(4) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 9/3 )_ المدخل، ابن بدران( ص 248) _كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي،الشيخ عبد العزيز البخاري ( 372/3)

(5) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 9/3 )

(6) المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 84) _ نهاية السول، الشيخ الإِسْنَوي ( 2/ 109) _المدخل، ابن بدران ( ص 247) _كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، الشيخ عبد العزيز البخاري ( 372/3)

سادساً – التخصيص: هو بيان لما أريد بالعموم، وأما النسخ: فهو بيان لما لم يرد بالمنسوخ، أي: يبين الناسخ أن ما خرج لم يُرَد التكليف به[1].

سابعاً – التخصيص يكون بأدلة العقل، والقرائن، وسائر أدلة السمع، وأما النسخ فلا يكون إلا بخطاب الشارع[2].

ثامناً – التخصيص لا يرد إلا على العام، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص[3].

تاسعاً – التخصيص يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بالأحكام الشرعية[4].

عاشراً – يجوز اقتران المخصِّص بالعام، كما يجوز تقدمه عليه وتأخره عنه، وأما الناسخ فيجب تأخره عن المنسوخ [5].

حادي عشر – إن دليل التخصيص يقبل التعليل، بخلاف دليل النسخ فلا يقبله[6].

ثاني عشر – التخصيص لا يكون إلا قبل العمل، بخلاف النسخ فإنه يجوز قبل العمل وبعده؛ وذلك لأن التخصيص بيان المراد، فإذا عمل به صار الجميع مراداً، فلا يبقى الإخراج بعد ذلك إلا نسخاً وإبطالاً لما هو مراد، والتخصيص هو أيضاً إخراج غير المراد عن المراد، وبعد العمل بالجميع يتعذر ذلك [7].

---

(1) المدخل، ابن بدران ( ص 248)

(2) المدخل، ابن بدران ( ص 248) _كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، الشيخ عبد العزيز البخاري ( 372/3)

(3) المدخل، ابن بدران ( ص 248) _كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، الشيخ عبد العزيز البخاري ( 372/3)

(4) المرجعان السابقان.

(5) المدخل، ابن بدران ( ص 248)

(6) كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، الشيخ عبد العزيز البخاري ( 372/3)

(7) المرجع السابق.

**المطلب السادس: أنواع التخصيص**

ذكرت أول البحث أنني أذكر تخصيص القرآن أو السنة بالسنة فقط، ولكن السنة على أنواع كثيرة، فمنها القولية، والفعلية، والتقريرية، وكل منها قد تكون متواترة وقد تكون آحاداً.

**أولاً: التخصيص بالسنة المتواترة:**

**ذهب عامة علماء الأصول إلى جواز التخصيص بالسنة المتواترة، سواء أوقع التخصيص للكتاب، أم للسنة المتواترة، أم لخبر الآحاد.**

ولم يقع خلاف في جواز تخصيص السنة المتواترة القولية لكل من الكتاب، والسنة المتواترة، وخبر الآحاد [1].

**الأدلة:**

1- إن العام والخاص مهما اجتمعا: فإما أن يعمل بمقتضاهما، أو يترك العمل بهما، أو يرجح العام على الخاص، وهذه الثلاثة باطلة، فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام.

2- إن وقوع هذا التخصيص لهو خير شاهد على الجواز:

كتخصيص قوله تعالى: (( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ))[النساء:11]،الذي يشمل الولد المسلم والكافر، وخص من الآية الكافر بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ( لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم )، فهذا تخصيص بخبر الآحاد، فبالمتواترة أولى[2].

وتخصيص قوله تعالى: (( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ.... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ )) [النساء:23-24] بقوله ﷺ:( لا تُنكَح المرأة على عمتها، ولا على خالتها )[3].

وتخصيص قوله تعالى: (( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ))[النساء:11] بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

---

[1] المحصول، الإمام الرَّازِي ( 78/3) - الإحكام، الإمام الآمِدي ( 2/ 347،465)- المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 90)-نهاية السول، الإسْنَوي ( 2/ 164 )- شرح الكوكب المنير، الفتوحي الحنبلي ( ص 413) -شرح تنقيح الفصول، القَرَافِي ( ص 92) -كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، الشيخ عبد العزيز البخاري ( 22/3)-شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (27/2)-شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري (ص 79 )

[2] رواه البخاري واللفظ له، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (6764) ( ص1167)_ ومسلم، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم ( 4140) ( ص 705 )

[3] رواه البخاري،كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (5109) (ص 914)_ ومسلم واللفظ له،كتابالنكاح،باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ( 3440) ( ص 592 )

ﷺ قال: ( القاتل لا يرث )[1].

وهذا من الناحية النظرية.

أما من ناحية الوقوع الفعلي: فقد قال القَرَافي في مسألة تخصيص السُنّة المتواترة بالمتواترة:

(( وتصوير هذه المسألة في السُّنّتين المتواترتين في زماننا عسر؛ فإن المتواتر في الأحاديث قلَّ في زماننا، أو انقطع لقلة العناية برواية الحديث، ولم يبق فيها إلا ما يفيد الظن حتى قال بعض الفقهاء: ليس في السنة متواتر إلا قوله ﷺ: ( إنما الأعمال بالنيات )[2].

وعند التحقيق: لا نجده متواتراً عندنا، وأين العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات بيننا وبين رسول الله ﷺ.

غايتنا: أن نرويه عن اثنين، عن ثلاثة، عن عشر، وهو عزيز إسناداً متصلاً، وهذا لا يحصّل العلم، فلا يكون متواتراً.

بل يُتصوَّر هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ فإن الأحاديث كانت فيهم متواترة -أعني كثيراً-؛ لقرب العهد بالمروي عنه؛ ولشدة العناية في الرواية، فيكون حكم الله كما تقدم باعتبار تلك القرون، أما نحن فلا ))[3].

أما تخصيص الكتاب بالسُنّة المتواترة: فيمكن أن تجعل مثالاً له تخصيص قوله تعالى في آية الوضوء (( وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ))[المائدة:6]،فأوجبت غسلهما مطلقاً،بالأخبار الواردة في المسح على الخفين والتي نقلها أكثر من سبعين صحابياً، فهذا خبر متواتر معنوي يخصص القرآن.

---

(1) المحصول، الإمام الرَّازِي ( 78/3) - الإحكام، الإمام الآمِدي ( 2/ 347)- المنهاج، الإمام البيضاوي( ص 90)-نهاية السول، الإسْنَوي ( 2/ 165 )-شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 92) -كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، عبد العزيز البخاري ( 22/3)-شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري ( ص 79 )

والحديث: رواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (2109) (ص484) _ القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام _ الرياض، ط1، 1999م.،كتاب الدِّيات، باب: القاتل لا يرث ( 2645) ( ص 381 )،واللفظ لهما

(2) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

( إنما الأعمال بالنيات،وإنما لكل امرئ ما نوى،فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه )

رواه البخاري واللفظ له، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (1) ( ص1)_ومسلم،كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية ( 4927) (ص 853 )

(3) شرح تنقيح الفصول، الإمام القَرَافي ( ص 92)

**ثانياً: التخصيص بخبر الآحاد:**

لقد اختلف علماء الأصول في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد: ودونك أقوالهم:

1- ذهب جماهير العلماء إلى جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد.

إلا أن بعض من أجاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لم ينص على جواز تخصيص السنة المتواترة به، ولكنه إذا جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فمن باب أولى أن يجوز تخصيص السنة المتواترة به [1].

2- وذهب الحنفية: إلى عدم جواز تخصيص كل من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد[2].

3- وفصّل بعضهم كالكَرْخي فقال: إن كلاً من الكتاب والسنة المتواترة إن خص أولاً بمخصص منفصل صار مجازاً، فجاز تخصيصه.

وإن خُصَّ بمخصص متصل، أو لم يخص أصلاً: لم يجز تخصيصه بخبر الواحد.

4- واختار عيسى بن أَبَان تفصيلاً آخر فقال: إذا خص الكتاب أو السنة المتواترة بمخصص مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا [3].

5- ومال البَاقِلاني إلى التوقف[4].

**الأدلة:أدلة الجمهور:**

1- إن العموم وخبر الواحد متعارضان،و خبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم؛ لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية، أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية، فكان ذلك أولى، كما في سائر المخصصات [5].

2- إن تخصيص الكتاب بخبر الواحد قد وقع، وهو دليل الجواز، وإذا وقع تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فلأن يجوز تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد من باب أولى. ولذلك صور كثيرة منها:

---

[1] المحصول،الرَّازِي ( 85/3 ) - الإحكام، الآمِدي ( 2/ 347) -المنهاج، الإمام البيضاوي ( ص 90 ) -نهاية السول، الإسْنَوي ( 2/ 168 )- شرح الكوكب المنير، الفتوحي الحنبلي ( ص 413) - شرح تنقيح الفصول، القَرَافي ( ص 93 ) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي ( 1 / 273 )- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (27/2)-شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري ( ص 79 )

[2] كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، عبد العزيز البخاري ( 20/3)

[3] المحصول، الرَّازِي ( 85/3)-الإحكام، الآمِدي ( 2/ 347) -المنهاج، البيضاوي ( ص 90 ) - نهاية السول، الإسْنَوي( 2/ 169 )-شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي ( 1 / 273 )-شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (28/2)-شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري ( ص 79 )

[4] المحصول، الرَّازِي ( 85/3 ) - الإحكام، الآمِدي ( 2/ 347) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي ( 1 / 273 )-شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (29/2)

[5] المحصول،الرَّازِي(86/3 )-الإحكام، الآمِدي( 348/2)-نهاية السول،الإسْنَوي(2/ 170)- شرح التنقيح، القَرَافي ( ص 93 )

أ – تخصيص عموم قوله تعالى: (( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ))[النساء:11] بما رواه الصدِّيق رضي الله عنه: ( إنا معاشر الأنبياء لا نورث ) [1].

ب – تخصيص عموم قوله تعالى:(( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ )) [النساء: 11] بحديث محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه:( أنه ﷺ جعل للجدة السدس ) [2].

ج – تخصيص عموم قوله تعالى: (( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)) [البقرة: 275]بحديث أبي سعيد رضي الله عنه في المنع من بيع الدرهم بالدرهمين[3].

---

[1] المحصول، الرَّازِي ( 86/3 ) – الإحكام، الآمِدي ( 2/ 347) –شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (1 / 273 )– شرح تنقيح الفصول،القَرَافي ( ص 93 )

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَتْ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ)).

رواه البخاري واللفظ له، كتاب فرض الخُمُس، باب: فرض الخُمُس (3092-3093) (ص512)ومسلم،كتاب الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ:{ لا نورث ما تركناه فهو صدقة } (4580) (ص 779)، وفي رواية مسلم { ما تركناه }

[2] الحديث: عن قَبيصة بن ذُؤيَب أنه قال:جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك،فقام محمد بن مَسْلَمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

رواه أبو داود واللفظ له، كتاب الفرائض، باب: في الجدة (2894) (ص 421 ) _ والترمذي، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (2100 ) (ص 482 ) _ وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة (2724 ) ( ص392 )_وابن حبان، كتاب الفرائض، ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ( 6031 ) ( 13/ 390 )

قال في الرحبية: والسدس فرضُ جدةٍ في النسب واحدةٍ كانت لأم أو لأب

قال شارحها سبط المارديني: ممن يستحق السدس: الجدَّة مطلقاً، سواء كان للميت ولد أو لم يكن،وسواء كان له إخوة أو لم يكن له، وسواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب. الرحبية بشرح سبط المارديني ( ص 70 )

[3] المحصول، الرَّازِي ( 87/3 ) – الإحكام، الآمِدي ( 2/ 347)

والحديث هو: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع –وهو الخِلط من التمر –، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: ( لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم ).

رواه البخاري واللفظ له، كتاب البيوع، باب: بيع الخلط من التمر (2080) (ص 334)_ومسلم،كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (4085) (ص 696 )

د – تخصيص عموم قوله تعالى: (( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)) [التوبة: 5] بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في المجوس: ( سنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب ) [1].

هـ – تخصيص عموم قوله تعالى: (( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ.... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ )) [النساء:23-24] بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ( لا تُنكَح المرأة على عمتها ) [2].

**أدلة الحنفية المانعين:**

1- إن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب؛ لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو احتمال إرادة البعض من العموم وإرادة المجاز من الظاهر، ولكن لا شبهة في ثبوت متنهما. والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعاً؛ لأنه إن كان من الظواهر فظاهر، وإن كان نصاً في معناه فكذلك؛ لأن المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت، فلا بد من أن يؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة، وإذا كان كذلك فلا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب، ولا تخصيص عمومه به؛ لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذلك لا يجوز [3].

2-خبر:( إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردُّوه) [4].

فلا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب، ويقبل فيما ليس من كتاب الله تعالى على وجه لا ينسخه.

**مثاله:** حديث نقض الوضوء بمس الذكر[5]، فإنه مخالف للكتاب؛ لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بالماء بقوله تعالى: (( فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا )) [التوبة:108]، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا

---

(1) الحديث هو: عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ( أشهدُ لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ).
رواه مالك بهذا اللفظ في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس ( 544) _ والبخاري، كتاب الجزية والموادعة باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب ( 3156_ 3157) (ص 525 )

(2) المحصول، الرَّازِي ( 89/3)- الإحكام، الإمام الآمِدي( 2/ 348) -شرح الكوكب المنير،الفتوحي الحنبلي( ص 414)

(3) كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، عبد العزيز البخاري ( 21/3)

(4) الحديث ذكره كثير من علماء الحديث في جملة الأخبار الموضوعة.
ر: تذكرة الموضوعات،محمد طاهر بن علي الفتني(ص 28)- الموضوعات،الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني ( ص135)

(5) حديث نقض الوضوء بمس الذكر: هو عن عُروة قال: دخلت على مروان بن الحَكَم فذكرنا ما يكون منه الوضوء،فقال مروان:ومن مس الذكر فقال عُروة: ما علمت ذلك فقال مروان:أخبرتني بُسرَة بنت صفوان أنها سمعت رسول ﷺ يقول: ( من مسَّ ذَكَرَه فليتوضأ )
رواه أبو داود واللفظ له،باب: الوضوء من مس الذَّكَر (181) ( ص 36 )- والترمذي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (82) ( ص22) -والنسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر ( 163) ( ص 22) -وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (479 ) (ص 68 )

بمس الفرجين جميعاً، وقد ثبت بالنص أنه من التطهر، فلو جعل المس حدثاً لا يتصور أن يكون الاستنجاء تطهراً؛ لأن التطهير إنما يحصل بزوال الحدث،فلا يحصل مع إثبات حدث آخر [1].

3- إن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قَيس ولم يخصص به قوله تعالى: (( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ))[الطلاق:6] حتى قال رضي الله عنه: ( لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت )[2].

4- إن خبر الواحد ظني، والعام من الكتاب والسنة المتواترة قطعي، والظني لا يعارض القطعي[3].

5- إن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص تخصيص في الأعيان، فلو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان لكان لأجل أن تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص، وهذا المعنى قائم في النسخ فكان يلزم جواز النسخ بخبر الواحد، ولما لم يجز ذلك علم أن ذلك غير جائز [4].

**والخلاصة: إن الراجح هو قول الجمهور بجواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وإن الذي يرجح قولهم هو وقوع هذا التخصيص فعلاً.**

**أما تخصيص خبر الآحاد بخبر الآحاد:** فهو جائز عند الجميع، ولا أدل على ذلك من كثرة وقوعه.

**إذن فتخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد جائز في الراجح،و تخصيص خبر الواحد بخبر الواحد جائز بالاتفاق.**

**ثالثاً: التخصيص بفعله ﷺ:**

إذا ورد نص عام من كتاب أو سنة، ثم فعل ﷺ ما يخالف ذلك النص العام، فهل يكون ذلك تخصيصاً أم لا ؟.

وإذا كان تخصيصاً، فهل يكون تخصيصاً في حقه، أم في حق أمته أيضاً ؟.

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي،عبد العزيز البخاري ( 22/3) -المحصول،الرَّازِي( 91/3 )-الإحكام،الآمِدي( 2/ 349)

(2) كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، عبد العزيز البخاري ( 22/3) -المحصول،الرَّازِي ( 91/3 )-شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب،الإيجي ( 273/1)

ونص الحديث: عن أبي إسحاق قال: ((كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)).

رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة البائن لا نفقة لها ( 3710 ) ( ص642 ) والمسجد الأعظم: مسجد الكوفة.

(3) كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، عبد العزيز البخاري ( 593/1) -المحصول، الرَّازِي ( 93/3 ) -الإحكام، الآمِدي( 2/ 349)-شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي ( 273/1)- نهاية السول، الإسْنَوي ( 2/ 170)

(4) المحصول، الرَّازِي ( 93/3 ) -نهاية السول، الإسْنَوي ( 171/2)

**1-ذهب جمهور العلماء كالقَرَافي، والبَيْضاوي، والإِسْنَوي، والفَتُّوحي الحنبلي، وابن السُّبْكي، والجَلال المَحَلي، وزكريا الأنصاري:** إلى أن تخصيص الكتاب والسنة بفعله ﷺ جائز [1].

**2- واختار بعضهم التوقف.**

**3- وذهب آخرون إلى وجوب العمل بموافق الفعل**[2].

**4- في حين جنح الإمام الرَّازِي، والآمِدي، وابن الحَاجِب إلى التفصيل، فقالوا:**

**-إذا كان اللفظ العام متناولاً للرسول وللأمة:**

فإن فعله المخالف لهذا العام يكون مخصصاً في حقه ﷺ.

**وأما في حق الأمة:**

**فإن دلَّ الدليل على أن حكم غيره كحكمه:**

كان ذلك الفعل مخصصاً للعموم في حق الأمة عند الرَّازِي.

و ناسخاً عند الآمِدي.

**وفصَّل ابن الحاجِب وعَضُد الدِّين بأن وجوب اتباعه:**

**إن ثبت بدليل خاص في ذلك الفعل:** فهو نسخ لتحريمه.

وإن كان بدليل عام في جميع أفعاله: **خصص فعله ذلك العام.**

**وإن لم يدل الدليل على وجوب اتباعه في فعله:** لم يجز تخصيص العام بفعله، وكان فعله مخصصاً له عن العموم.

**-وإن لم يتناول اللفظ العام الرسول، بل تناول الأمة فقط:** ففعله لا يخصص نفسه عن العموم؛ لعدم الدخول فيه.

**وأما في حق الأمة:** فإن قام الدليل على أن حكم الأمة مثل حكم النبي: صار العام مخصوصاً بمجموع فعل الرسول مع ذلك الدليل عند الرَّازِي، ومنسوخاً عند الآمِدي.

**وإن لم يقم الدليل:** فلا يكون فعله تخصيصاً، ولا نسخاً للعموم [3].

**واستدل الجمهور:** بقوله تعالى: (( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ )) [الحشر:7].

---

[1] شرح تنقيح الفصول، القَرَافي ( ص 94 ) -المنهاج،البيضاوي ( ص 90 ) -نهاية السول، الإِسْنَوي( 2/ 164 )- شرح الكوكب المنير، الفتوحي الحنبلي( ص 416)- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (31/2)-شرح لب الأصول،زكريا الأنصاري (ص 79 )

[2] شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب،عضد الدين الإيجي ( 1 / 275 )

[3] المحصول،الرَّازِي (81/3)-الإحكام،الآمِدي(2/ 354)-شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب،عضد الدين الإيجي ( 275/1)

وقوله ﷺ:( خذوا عني مناسككم ) و ( صلُّوا كما رأيتموني أصلي ) [1].

**رابعاً: التخصيص بإقراره ﷺ:**

إذا فعل صحابي فعلاً يخالف مقتضى عموم نص من كتاب أو سنة، وكان ذلك بحضرته ﷺ، أو بلغه فلم ينكره: فيكون ذلك الإقرار تخصيصاً لذلك الفاعل عن العموم [2].

وهل يكون ذلك تخصيصاً في حق غير الفاعل ؟.

**ذهب بعض العلماء كالرَّازِي، والبَيْضاوي:** إلى أنه إن ثبت خبر:( حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ) كان تخصيصاً في حق الكل، وإلا فلا[3].

**وقال الآمِدي، وابن الحاجِب، وعَضُد الدِّين الإيجي:** إذا أمكن تعقل معنى أوجب جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم، فكل من شاركه في ذلك المعنى فهو مشارك له في تخصيصه عن العام بالقياس.

وإن لم يظهر المعنى الجامع فلا يكون تخصيصاً في حق الكل [4].

**الدليل:** إن تقريره ﷺ لشخص على فعل يخالف النص العام دليل على جواز الفعل له، وإلا كان فعله منكراً، ولو كان كذلك لاستحال من النبي ﷺ السكوت عنه وعدم النكير عليه[5].

---

[1] شرح تنقيح الفصول،القَرَافي ( ص 94 )

الحديث الأول: عن أبي قِلابة قال: حدثنا مالك قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شَبَبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فلما ظنَّ أنَّا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا سألَنا عمَّن تركْنَا بعدَنا، فأخبرناه قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلِّموهم، ومُرُوهم – وذَكَرَ أشياءَ أحفظُها أو لا أحفظها – وصَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي، فإذا حضرتِ الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم، وليؤُمُّكم أكبرُكم. )

رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ( 631) (ص 104)

والحديث الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: ( رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه. )

رواه مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ( 3137 )(ص 546)

[2] المحصول، الرَّازِي ( 82/3 ) –الإحكام، الآمِدي ( 2/ 356) –المنهاج، البيضاوي ( ص 92 ) – نهاية السول، الإسْنَوي ( 2/ 177 )–شرح الكوكب المنير، الفتوحي الحنبلي ( ص 416) – شرح تنقيح الفصول، القَرَافي ( ص 93 ) –شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي ( 1 / 276 )–شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (31/2)–شرح لب الأصول،زكريا الأنصاري ( ص 79 )

[3] المحصول، الرَّازِي ( 82/3 ) –المنهاج، البيضاوي ( ص 92 )

والحديث قال عنه العجلوني: ليس له أصل. كشف الخفاء، العجلوني (364/1)

ويشهد له حديث الترمذي عن أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: (( بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :« إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ )).

[4] الإحكام، الآمِدي ( 2/ 356) – شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي ( 1 / 276 )

[5] الإحكام، الآمِدي ( 2/ 356) – شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي ( 1 / 276 ) نهاية السول،الإسْنَوي ( 2/ 178 )

**الخاتمة**

وفي نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- ذهب عامة علماء الأصول إلى جواز التخصيص بالسنة المتواترة، سواء أوقع التخصيص للكتاب، أم للسنة المتواترة، أم لخبر الآحاد.

2- إن تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد جائز في الراجح،و تخصيص خبر الواحد بخبر الواحد جائز بالاتفاق.

3- مذهب جمهور العلماء أن تخصيص الكتاب والسنة بفعله ﷺ جائز.

4- أما التخصيص بإقراره ﷺ بأنْ فعل صحابي فعلاً يخالف مقتضى عموم نص من كتاب أو سنة، وكان ذلك بحضرته ﷺ، أو بلغه فلم ينكره: فيكون ذلك الإقرار تخصيصاً لذلك الفاعل عن العموم. وهل يكون ذلك تخصيصاً في حق غير الفاعل؟ فيه خلاف واسع بين علماء الأصول.

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

## فهرس المراجع والمصادر:

**-كتب الحديث:**

أ- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام _ الرياض، ط1، 1999م.

ب- سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام _ الرياض، دار الفيحاء _ دمشق، ط1، 1999م.

ج- سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى الترمذي، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار الفيحاء _ دمشق، دار السلام _ الرياض، ط1، 1999م.

د- سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ .1966 م.

هـ- صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ .1993 م، الطبعة الثانية.

و- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفيحاء _ دمشق، دار السلام _ الرياض، ط2، 1999م.

ز- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار السلام _ الرياض، ط1، 1998م.

ح- الموضوعات، الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1405 هـ.

ط- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار إحياء العلوم، بيروت، 1988 م.

**- كتب أصول الفقه:**

1- الإبهاج شرح المنهاج: القاضي علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1404 هـ.

2-إحكام الأحكام: أبو الحسن علي بن محمّد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ.

3- أصول البزدوي، الإمام البزدوي، ضبط: محمّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1417 هـ .1997 م.

4- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 1372 هـ.

5- إفاضة الأنوار على أصول المنار: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي،علَّق عليه: الشيخ محمد سعيد البرهاني، عُني بإخراجه: محمد بركات، الطبعة الأولى، 1413 هـ.1992 م.

6- شرح الإِسْنَوي على منهاج الوصول في علم الأصول: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإِسْنَوي، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.

7- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر، القاهرة _ مصر، 1377 هـ.1957 م.

8- شرح تنقيح الفصول في الأصول: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المطبعة الخيرية _ مصر، 1306 هـ، الطبعة الأولى.

9- شرح الجلال المحلي: لمحمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1356 هـ _1937 م.

10- شرح عضد الملة والدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب: صححه: أحمد رامز، طبعة حسن حلمي الريزوي، 1307 هـ.

11- شرح الكوكب المنير: أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، مطبعة السُّنَّة المحمدية.

12- غاية الأصول شرح لب الأصول: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأخيرة.

13- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: الإمام عبد العزيز البخاري، ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1417 هـ.1997 م.

14- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ،1405 هـ.1985 م.

15- المحصول في علم أصول الفقه: الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، الطبعة الثانية، 1412 هـ.1992 م.

16- المدخل: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1401 هـ.

17- منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: سليم شبعانية، دار رانية، دمشق، الطبعة الأولى، 1989 م.

18- نفائس الأصول في شرح المحصول: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، تحقيق: عادل عبد الموجود _ علي معوض، نشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة _ الرياض، الطبعة الثانية، 1418 هـ.1997 م.

19- نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار على أصول المنار: علاء الدين بن عابدين، مطبعة محمد أسعد، الأستانة.

**– كتب النحو واللغة:**

أ- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف الشيخ محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1415 هـ.1994 م.

ب- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413 هـ.1992 م.

**– كتب الفقه:**

- الرحبية في علم الفرائض: شرح سبط الملرديني، مع حاشية العلامة البقري، علَّق عليهما: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم، دمشق.